في الكاشف ضعفه ابن معين وغيره
من غدا او راح قال الزركشي اصل غدا خرج بغدوة اي مبكرا وراح رجع بالعشي
ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما قبله يصلح
ان يحمل على الاصل وعلى التوسع **وهو في تعليم دينه توفي الجنة** اي ان
قصد به وجه الله وعمل بعلمه واحيا الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره
من كل غش ودنس وغل وحقد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على
دقايقه وحقايق غوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب
وقربة الباطن وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة
الا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث فلا يحصل العلم الذي هو عبادة
القلب الا بطهارته عن خبث الصفات ومساوي الاخلاق والحاصل
ان العلم ان خلصت فيه النية زكي ونما وادخل صاحبه الجنة وان قصد
به غير الله حبط وضاع واستحق صاحبه النار **حل عن ابي سعيد** الخدري
وقال غريب من حديث مسعر عن عطية انتهى وفيه الفضل بن الحكم وفيه
كلام

من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة
اي يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث
كما ترى مدح لعمارة الارض ويوافقه قوله تعالى واستعمركم فيها وقوله
اولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا
اشد منهم قوة واثاروا الارض وعمروها اكثر مما عمروها وورد في اخبار
وايات اخر ذم عمارتها كخبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وفي الحقيقة
لا تعارض ولا تخالف فان ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فاعتبار من رضيها
حظا لنفسه وجعلها قاضية مراده كما قال تعالى ورضوا بالحياة الدنيا
واطمانوا بها وما جاء في مدحها فباعتبار تناولها وانفاق ما يحصل من الغلات
على ما يجد ولذلك قال علي كرم الله وجهه الدنيا دار تجارة لمن فهم منها ودار
غنى لمن تزود منها **حم** وكذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه **عن ابي
الدردا** رمز المصنف لحسنه وسببه ان رجلا مر بابي الدردا وهو يغرس
غرسا بدمشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله قال لا تعجل
علي سمعته يقول فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر

من غزا في سبيل الله اي للجهاد **ولم ينو** وفي رواية وهو لا يريد **الا عقالا**
هو ما يربط به ركبة البعير **فله ما نوى** قال الطيبي العقال حبل يشد
به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة بل يكون غزوه خالصا

لله غير مشوب بغرض دنيوي فانه ليس للانسان الا ما نوى انتهى وقال
الزمخشري العقال الشي التافه الحقير فضرب مثلا له **حم ن عن عبادة
ابن الصامت**

من غسل ميتا فليغتسل قال احمد هذا منسوخ وكذا جزم ابو داود وفي خبر
الحبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه وبجمع يحمل الامر على الندب
او المراد بالغسل غسل الايدي كما يصرح به خبر عند الخطيب وغيره قال ابن
حجر وهذا احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث **حم عن المغيرة**
ابن شعبة وخرجه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال عنه البخاري فقال
لا يصح في هذا الباب شي قال ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح وقال الهيثمي
في سنده من لم يسم انتهى لكن رمز المصنف لحسنه اخذا من قول الحافظ ابن
حجر طرقه كثيرة وفيه خلاف طويل واسوا احواله ان يكون حسنا فانكار النووي
على الترمذي تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه اقوى من عدة احاديث
احتج بها الفقها انتهى وذكر الماوردي ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين
طريقا

من غسل الميت فليغتسل قال الخطابي انما امر به لاصابة الغاسل من
رشاش المغسول وربما كان ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم **ومن حمله**
قال البغوي اي مسه **فليتوضا** قال الخطابي لم ار احدا قال بوجوب
الوضو من حمله وقيل معناه ليكن حامله على وضوء ليتاهب للصلاة عليه
حين وصوله المصلى خوف الفوت **د ه حب عن ابي هريرة** قال ت حسن
وضعفه الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها ثم صحح وقفه
وقال البخاري الاشبه موقوف وقال ابن الجوزي فيه محمد بن عمرو وقال
البخاري ما زال الناس يتوقفون حديثه

من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل ان المراد ستر
عورته ويحتمل ان المراد ستر ما يبدو له منه من علامة ردية كظلمة ويحتمل
الامرين وهو اظهر **ومن كفنه كساه الله من السندس** قال النووي
فيه انه يسن اذا راى الغاسل ما يعجبه ان يذكره واذا راى ما يكره لا يحدث
به قيل وهكذا اطلقه اصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا
معلنا ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرا للناس عن البدعة **طب عن
ابي امامة** وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه ابو عبد الله الشامي لم اجد
من ترجمه انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب فقد رواه الحاكم
في المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا فكتم عليه

Copyright © King Saud University